عدم الفرق اى بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
فى الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا
جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين
الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلى بتيمم
واحد ما شاء من النوافل ساقط فى بعض
نسخ المتن فصل فى بيان النجاسات

قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما
قاله بعض شيوخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت
لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة
وفضلا عن الجمع بينهما انتهى اقول ويمكن تصحيح
كلام الشيخ بان قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ اى
بان تتيمم بقصد الصلاة وتصلى به ثم تمكن
حليلها بعده فيكون فى كلامه حذف لتصحيح تقديره
وهذا سائغ فى كلامهم بل هو فيه ولالة الاقتضا
بان يكون فى الكلام شئ محذوف يجب تقديره لصحة
الكلام وهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين
وحمله على هذا اولى من تضعيفه اه برماوى

وازالتها

وازالتها وهذا الفصل مذكور فى بعض
نسخ المتن قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
فى بدن او عقل فدخل فى الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت فى جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمى وبعدم
الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر

قوله كل عين الخ قال شيخنا ادخال فى التعريف لشمول
جميع الافراد والعيوب المذكورة بعضها للادخال
وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره اه برماوى

قوله فدخل فى الاطلاق الخ اى ودخل تحت قوله على
الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون ما يباح قليله
كنحو الحشيشة مثلا اه برماوى

Copyright © King Saud University